

بعدمات او تمقه مجانا او دبره او استولد حج
بالنقصان البعدتق على مال او قدر او كل بعضه
كرا او بخر سرق وبعدهت عيب حج به الا
ان اخذه البائع كذلك لم يخطط بملكته
فلا يرجع ان قبله لا بعده وبعده كحوز ونحوه
رجع بالنقصان في التسفع به بكل في غيره واداد
اللاباق ثبت انه يوق عنده بالبينة او نوال البيع

1957-59

Copyrighting Saud University